



03 ماي 2019

إلى  
السيدات واللadies

مدمرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين

مذكرة 041X19

الموضوع: الإجراءات العملية للحركة الانتقالية الخاصة بهيئة التفتيش لسنة 2019

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأيد

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية الخاصة بأطر التفتيش للتعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتخطيط التربوي والتوجيه التربوي والمصالح المادية والمالية لسنة 2019، ستجرى من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

#### 1. شروط المشاركة:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة للسيدات واللadies المفتتشين الذين قضوا سنة دراسية على الأقل في مقرات عملهم الحالية، ويستثنى من المشاركة في هذه الحركة المفتتشون المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفوون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو المؤسسات التكوينية إلا بعد موافقة رؤسائهم المباشرين.

#### 2. مقاييس اسناد المناصب:

تسند المناصب وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للمفتتشات والمفتتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمفتتشات والمفتتشين الذين قضوا 16 سنة أو أكثر كمفتتشين في منصبيهم الحالي:
- ثم للمفتتشات والمفتتشين الذين قضوا 12 سنة أو أكثر كمفتتشين في منصبيهم الحالي.
- **المعايير الخاصة بالتنقيط:**

- الأقدمية العامة: نقطة واحدة (1) عن كل سنة:

- الأقدمية في الإطار: نقطتان اثنتان (2) عن كل سنة (دون احتساب سنى الأقدمية بدون مفعول مادي، الخاصة بالترقى في الدرجة):

- الأقدمية في ممارسة مهام التفتيش في المناطق التربوية أو تنسيق التفتيش (التخصصي أو العام): نقطة واحدة (1) عن كل سنة:

- الأقدمية في المنصب الأخير كمفتتش(ة): نقطة واحدة (1) عن كل سنة ( يتم احتساب نقط السنوات التي قضاها المرشح(ة) في المنصب الأخير كمفتتش(ة) فقط).

#### **نقط الامتياز:**

❖ تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:

✓ المفتشة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة):

- ✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنا الأسرة):
  - ✓ المطلق أو الأرمل المتকفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، أو نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق):
  - ✓ لخريج(ة) مركز تكوين المفتشين الذي لم يتم تعيينه (ها) بعد تخرجه (ها) من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها (مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت تعيينه بهذه المديرية قبل ولوح المركز):
  - ✓ المفتش المتزوج بربة بيت أو المفتش(ة) المتزوج(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة) (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج):
    - ❖ تمنح للمفتش(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل (ة) وشهادة ثبت إعاقته (ا)):
    - ❖ بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنها 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم):
- وفي حالة تساوي مجموع نقاط مرشحين اثنين أو أكثر، انطلاقا من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجيا:

- بالأقدمية العامة:
- الأكبر سنًا:
- ترتيب الاختيار.

### 3. طلبات المشاركة:

#### 3-1-على مستوى المرشح:

- ✓ يقوم المرشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به(ا) وتعبئة الاختيارات المطلوبة (يمكن للمرشح(ة) أن يطلب خمس عشرة (15) مديرية إقليمية مع العلم أن إسناد مناصب التعليم الابتدائي سيتم بغض النظر عن مادة التخصص) والمصادقة على طلبه(ا) مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسلیمه لرئيسه(ا) المباشر(ة) وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 14 و 19 ماي 2019.

#### 3-2-على مستوى المديرية الإقليمية:

- ✓ تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات والسادة المفتشين والتأكد من صحة المعلومات المنسوبة إليها وتحبيتها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتنأكذ كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛
- ✓ تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركات والمشاركين في هذه الحركة مصادق عليها وطلبات المعنيات والمعنيين بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 22 ماي 2019.

- ✓ تسلم المديريات الإقليمية للمشاركات والمشاركين نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

### 3-على مستوى الأكاديمية:

- ✓ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وطلبات المشاركات والمشاركين العاملين بالأكاديمية والتأكد من صحة المعلومات المنسوبة إليها وتحييفها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور قبل 29 ماي 2019:

- ✓ يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها.

### 3-على المستوى المركزي:

- ✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

- ✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أوالمديريات الإقليمية التي ينتهي إليها المعنى(ة) بالأمر وعبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي: [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma).

- ✓ يتم إشعار السيدات والسادة المفتشات والمفتشين المنتقلين في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلة.

## 4. مقتضيات عامة:

- ينبغي للمترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديريات الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج(ة) يتعين لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعنى(ة) بالأمر بالمديريات الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة). وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية.

- يتعين لزوماً على المفتشة العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنها خارج المديريات الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديريات الإقليمية المدرجة في شهادة سكناً الأسرة، ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناً الأسرة، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية؛

- يتعين لزوماً على خريج(ة) مركز تكوين المفتشين الذي يود الرجوع إلى المديريات الإقليمية الأصلية تعبئة هذه المديريات في الاختيار الأول ثم جميع المديريات الإقليمية التابعة لجهة الأصلية، وبعد ذلك باقي المديريات الإقليمية حسب الأفضلية؛

- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)؛ علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛

- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- يفقد كل مشارك تم إرضاؤه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

ونظرا لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والساسة المفتشات والمفتشين الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والساسة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الأجال المحددة. والسلام.

عن الوزير وتنفيذه منه  
 معاشر المعلم  
 لقطاع التربية الوطنية  
 يوسف بن عباس